

في إلقاء الشكوى

الوزير

وزير الثقافة

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الثقافة

بملاطع على القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة.

قرار

يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اصطناعية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعة لوزارة الثقافة، أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها في أي مكان أو موسعة أو تنشاط فني أو ثقافي.

المادة الأولى:

على كافة الجهات المعنية بإصدار التصاريح والتراخيص بوزارة الثقافة (العام التراخيص أو التصاريح التي تم منحها الجهات التي ينطبق عليها الحظر والمعينة بالمادة الأولى)، على أن يراعى ذلك مستقبلاً قبل إصدار أية تراخيص أو تصريح.

المادة الثانية:

وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية حيال المخالف.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المادة الثالثة:

وزير الثقافة

أ. عباس

أ. عباس عبد الدايم



صدر بتاريخ ٣٤/٣/٢٠١٩

غيرت ٢٠١٩

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية
سياسات والإجراءات الجمركية
ادارة العلامة لسياسات والإجراءات
ادارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور مشترك

استيراد رقم (١٤) وتصدير رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى -

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة

يراعى إتباع ما يلى ،

يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة الثقافة رقم ٢٢٤ في ٢٠١٩/٣/٢٤ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والموضح بعاليه.
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين

مدير إدارة

بحوث التشريعات الرقابية

محمد فكري محمد

تحريراً في : ٣٠ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٦ أبريل ٢٠١٩

السيد الاستاذ /